

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤١٢ لسنة ١٩٩٨

بشأن الموافقة على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة

الأفريقية - الأوروأسيوية والموقعة في لاهاي

بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية الحفاظ على طيور الماء المهاجرة الأفريقية - الأوروأسيوية

والموقعة في لاهاي بتاريخ ١٩٩٧/٨/٢٠ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٩٨ م) .

حسنى مبارك

وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ٧ شوال سنة ١٤١٩ هـ

(الموافق ٢٤ يناير سنة ١٩٩٩ م) .

اتفاقية بشأن الحفاظ على طيور الماء المهاجرة

اللاتيفية - الأورواسيوية

الأطراف المتعاقدة :

إذ تذكر أن معاهد المحافظة على الأنواع المهاجرة من الحيوانات القطرية (معاهدة بون) لعام 1979 تشجع العمل الدولي للحفاظ على الأنواع المهاجرة ،

وإذ تذكر أيضاً أن أول اجتماع لمؤتمر أطراف المعاهدة ، الذي عُقد في بون في أكتوبر (تشرين الأول) 1985 ، قد أصدر تعليمات لأمانة المعاهدة لكي تتخذ التدابير المناسبة لوضع اتفاقية حول بطيات غرب المنطقة دون القطبية ،

وإذ تأخذ بعين الاعتبار أن الطيور المائية المهاجرة تشكل جزءاً هاماً من التنوع البيولوجي العالمي ، الذي يجب الحفاظ عليه لصالح الجيل الراهن والأجيال المقبلة ، تمسياً مع روح المعاهدة الخاصة بالتنوع البيولوجي لعام 1992 ، وجدول الأعمال رقم 21 ،

وإذا تعي المزايا الاقتصادية والثقافية والترفيهية التي تنشأ عن صيد أنواع معينة من طيور الماء المهاجرة ، كما تعي القيمة البيئية والايكولوجية والوراثية والعلمية والجمالية والترفيهية والثقافية والتعليمية والاجتماعية والاقتصادية للطيور المائية بشكل عام ،

وإذا اقتنعت بأن أي صيد للطيور المائية المهاجرة يجب أن يمارس على أسس حافظة ، أخذة في الاعتبار حالة المحافظة للأنواع المعنية في كامل مدى انتشارها ، إلى جانب خصائصها البيولوجية ،

وإذ تعرف أن الطيور المائية المهاجرة معرضة للخطر بصفة خاصة ، لأنها تهاجر عبر مسافات طويلة ، وتعتمد على نظم متكاملة من الأراضي الرطبة ، تتناقص في مساحاتها ، وتتدهور حالتها بسبب النشاطات البشرية التي لا تعمل على بقائها

على النحو المعبر عنه في المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن للطيور السابحة لعام 1971 ،

وإذ تدرك مدى الحاجة لاتخاذ إجراءات فورية لإيقاف تناقص أنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة في المنطقة الجغرافية الخاصة بأنظمة هجرة طيور الماء الأفريقية الأرواسيوية .

وإذ اقتصرت بأن توقيع اتفاقية متعددة الأطراف ، ثم تنفيذها من خلال عمل منسق أو متسق عليه سيساهم بشكل ملحوظ في الحفاظ على طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة على أكفأ حال ، كما سيكون له مزايا إضافية لكثير من الأنواع الأخرى من الحيوانات والنباتات ،

وإذ أنها على علم بأن التطبيق الفعال لمثل هذه الاتفاقية سوف يتطلب تقديم المساعدة لبعض دول الانتشار في مجال الأبحاث والتدريب والمراقبة لأنواع طيور الماء المهاجرة ومواطنها الملائمة ، ومن أجل إدارة تلك المواطن ، وكذلك لتأسيس وتطوير المؤسسات العلمية والإدارية لتنفيذ هذه الاتفاقية ،

لذلك فقد اتفقت الأطراف على ما يلي :

(المادة 1)

النطاق ، والتعريفات ، والتفسير

1 - النطاق الجغرافي لهذه الاتفاقية هو منطقة أنظمة الهجرة لطيور الماء الأفريقية - الأرواسيوية ، كما هي محددة في الملحق 1 من هذه الاتفاقية ، والتي ستسمى فيما يلي « منطقة الاتفاقية » .

2 - لغايات هذه الاتفاقية :

(أ) تعنى « المعاهدة » : المعاهدة الخاصة بحفظ أنواع الحيوانات البرية لعام 1979

(ب) تعنى « أمانة المعاهد » : الهيئة التي تأسست بموجب المادة 9 من المعاهدة .

(ج) تعنى « طيور الماء » : أنواع الطيور التى تعتمد ايكولوجياً على الأراضى الرطبة على الأقل لجزء من دورتها السنوية ، ويقع المدى الذى تتطلبه كلياً أو جزئياً داخل منطقة الاتفاقية ، ومدرجة فى الملحق 2 من هذه الاتفاقية .

(د) تعنى « أمانة الاتفاقية » : الهيئة التى تأسست بموجب المادة 6 ، الفقرة 7 ، النقطة « ب » من هذه الاتفاقية .

(هـ) تعنى « الأطراف » : أطراف هذه الاتفاقية ، إلا إذا أوضح النص عدا ذلك .

(و) تعنى « الأطراف الحاضرة والمصوتة » : الأطراف الحاضرة ، التى تدلى بصوت إيجابى أو سلبى ، أما الممتنعون عن التصويت فلن يعدوا ضمن الأطراف الحاضرة والمصوتة .

وبالإضافة لذلك فإن المصطلحات المحددة فى المادة 1 من المعاهدة ، النقط من « أ » إلى « ك » سيكون لها نفس المعنى فى هذه الاتفاقية ، بعد إجراء التعديلات الضرورية .

3 - هذه الاتفاقية هى اتفاقية فى إطار المعنى الوارد فى المادة 4 ، الفقرة 3 من المعاهدة .

4 - تشكل ملاحق هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها ، وأية إشارة إلى الاتفاقية تشمل الإشارة إلى ملاحقها .

(المادة 2)

المبادئ الأساسية

1 - تتخذ الأطراف إجراءات بالتنسيق للمحافظة على أنواع طيور الماء المهاجر على حالة حفظ ملائمة ، أو لاسترجاع مثل هذه الحالة . ولهذا الغرض ستقوم الأطراف بتطبيق ما تتبعه حدود سلطاتها القانونية القومية من الإجراءات الموصوفة فى المادة 3 ، سواً مع الإجراءات النوعية المحددة فى خطة العمل التى تنص عليها المادة 4 من هذه الاتفاقية .

2 - عند تنفيذ الإجراءات المذكورة فى النقطة 1 أعلاه ستأخذ الأطراف المبدأ الوقائى فى الاعتبار .

(المادة 3)

الإجراءات العامة للحفاظ

1 - تقوم الأطراف باتخاذ إجراءات للمحافظة على طيور الماء المهاجرة ، مع توجيه اهتمام خاص إلى الأنسواع المهددة ، وكذلك الأنواع التي تعاني من حالة حفظ غير مواتية .

2 - لهذا الغرض ستقوم الأطراف بما يلي :

(أ) الموافقة على نفس الحماية الصارمة لأنواع طيور الماء المهاجرة المهددة في منطقة الاتفاقية حسب ماتنص عليه المادة 3 ، الفقرة 4 و 5 من المعاهدة .

(ب) ضمان أن أى استخدام لطيور الماء المهاجرة يستند على تقييم لأفضل المعلومات المتوفرة عن بيئتها ، ويوفر البقاء لتلك الأنواع ، وكذلك لأنظمتها الإيكولوجية التي تعتمد عليها .

(ج) معرفة المواقع والمواطن الملائمة لطيور الماء المهاجرة ، التي تتواجد داخل أقاليمها ، وتشجيع حماية تلك المواقع والمواطن ، وإدارتها ، وإصلاح حالها ، وتجديدها ، وذلك بالاتصال مع الأجهزة المعنية بحفظ المواطن الملائمة المدرجة في المادة 9 ، الفقرة « أ » و « ب » .

(د) تنسيق جهودها لضمان المحافظة على شبكة من المواطن المناسبة - أو إعادة إنشائها حسبما يكون ذلك ملائماً - في كامل منطقة انتشار كل نوع من أنواع طيور الماء المهاجرة المعنية ، وبالذات عندما تمتد الأراضي الرطبة عبر منطقة تخص أكثر من طرف واحد من أطراف هذه الاتفاقية .

(هـ) بحث المشكلات التي تسببها - أو التي يرجح أن تسببها - الأنشطة البشرية ، ومن ثم محاولة اتخاذ التدابير العلاجية ، بما في ذلك إصلاح المواطن وتجديدها ، واتخاذ تدابير التعويض في حالة فقدان الموطن .

(و) التعاون في المواقف الطارئة التي تستدعي العمل الدولي المتسق عليه ، وعند تحديد أنواع طيور الماء المهاجرة الأكثر تعرضاً لخطر في هذه المواقف كما تتعاون في اتخاذ إجراءات طوارئ مناسبة لتقديم الحماية المركزة لتلك الأنواع في مثل هذه المواقف ، وفي إعداد الخطوط الأساسية لمساعدة الأطراف المتفرقة في معالجة هذه المواقف .

(ز) منع الإدخال المتعمد لأنواع طيور الماء التي لا تنتمي للإقليم في البيئة ، وكذلك اتخاذ كافة التدابير المناسبة لمنع الإطلاق غير المقصود لهذه الأنواع الغريبة ، لو كان إطلاقها سيضر بحالة حفظ النباتات والحيوانات البرية الأهلية ، وعندما تكون طيور الماء الغريبة على الإقليم قد دخلت فيه بالفعل فستتخذ الأطراف كافة التدابير المناسبة لمنع هذه الأنواع من أن تصبح تهديداً محتملاً للأنواع المحلية .

(ح) بدء ودعم الأبحاث الخاصة ببيولوجية وإيكولوجية طيور الماء المهاجرة ، بما في ذلك تنسيق أساليب الأبحاث والمراقبة ، وتقوم - عندما يكون الأمر مناسباً - بتكوين برامج المراقبة والأبحاث المشتركة أو التعاونية .

(ط) تحليل احتياجاتها التدريبية بما في ذلك لمعاينة طيور الماء المهاجرة ومراقبتها ووضع الأطواق ورعاية الأراضي الرطبة ، وذلك لتحديد المواضيع ذات الأولوية والمجالات اللازمة للتدريب ، والتعاون في وضع وتقديم برامج التدريب المناسبة .

(ي) تطوير ومواصلة البرامج لرفع الوعي وفهم المواضيع المتعلقة بالحفاظ على طيور الماء المهاجرة بشكل عام ، ثم الأهداف الخاصة ونصوص هذا الاتفاقية بشكل خاص .

(ك) تبادل المعلومات ونتائج برامج الأبحاث والمراقبة والحفظ والتوعية .

(ل) التعاون بهدف مساعدة الأطراف لبعضها البعض على تنفيذ هذه الاتفاقية وخاصة فيما يتعلق بمجالات البحث والمراقبة .

(المادة 4)

خطة العمل والخطوط الأساسية للحفظ

1 - أضيفت خطة العمل كملحق رقم (3) لهذه الاتفاقية . وهي تحدد الأعمال التي ستتكفل بها الأطراف فيما يتعلق بالأنواع والمسائل ذات الأولوية المذكورة تحت العناوين التالية ، بما يتفق مع تدابير الحفظ العامة المحددة في المادة (3) من هذه الاتفاقية :

(أ) حفظ الأنواع .

(ب) حفظ المواطن .

(ج) إدارة الأنشطة البشرية .

(د) الأبحاث والمراقبة .

(هـ) التعليم والمعلومات .

(و) التنفيذ .

2 - تراجع خطة العمل في كل جلسة اعتمادية لاجتماع الأطراف ، مع أخذ الخطوط الأساسية للحفظ في الاعتبار .

3 - أي تعديل في خطة العمل يجب إقراره في اجتماع الأطراف ، مع أخذ نصوص المادة (3) من هذه الاتفاقية في الاعتبار .

4 - تقدم الخطوط الأساسية للحفظ إلى اجتماع الأطراف لإقرارها في أول جلسة ، ثم تراجع بانتظام .

(المادة 5)

التنفيذ والتمويل

1 - يقوم كل طرف بالآتي :

(أ) يعين السلطة أو السلطات لتنفيذ هذه الاتفاقية ، والتي سوف تقوم - بخلاف أمور أخرى - بمراقبة كل الأنشطة التي قد يكون لها تأثيراً على حالة حفظ أنواع الطيسور المائية المهاجرة التي يكون الطرف دولة تقع داخل منطقة انتشارها .

(ب) يعين نقطة اتصال للأطراف الأخرى ، ثم يبلغ بدون تأخير عن اسمها ، وعنوانها ، إلى أمانة الاتفاقية لإرسالها على الفور لبقية الأطراف الأخرى .

(ج) يقوم بإعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف - ابتداءً من الجلسة الثانية - عن تنفيذه للاتفاقية ، مع الإشارة بصفة خاصة إلى تدابير الحفظ التي قام باتخاذها . وتتحدد صيغة هذا التقرير في أول جلسة لاجتماع الأطراف ، وتراجع كلما كان ذلك ضرورياً في أية جلسة تالية لاجتماع الأطراف . ويقدم كل تقرير إلى أمانة الاتفاقية في تاريخ أقصاه مائة وعشرين (١٢٠) يوماً قبل الجلسة الاعتيادية لاجتماع الأطراف التي أعد التقرير من أجلها ، وترسل صور التقرير على الفور إلى الأطراف الأخرى بواسطة أمانة الاتفاقية .

2 - (أ) يساهم كل طرف في ميزانية الاتفاقية وفقاً لمقياس تقييم الأمم المتحدة . وتقتصر الاشتراكات على نسبة 25 ٪ من الميزانية الكلية كحد أقصى لكل طرف من الدول التي توجد داخل منطقة الانتشار . ولن تطالب أية منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي بأن تساهم بأكثر من 2.5 ٪ من التكاليف الإدارية .

(ب) تتخذ القرارات الخاصة بالميزانية ، وبأية تعديلات في مقياس التقييم قد تعتبر ضرورية ، في اجتماع الأطراف بالإجماع .

3 - يجوز لاجتماع الأطراف أن يقوم بإنشاء صندوقاً لتمويل الحفظ من مساهمات الأعضاء التطوعية ، أو من أي مصدر آخر ، لغرض تمويل المراقبة والأبحاث والتدريب والمشروعات التي تتعلق بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

4 - تشجع الأطراف على تقديم التدريب والدعم الفني والمالي إلى الأطراف الأخرى ، وفقاً لأسس جماعية أو ثنائية ، لمساعدتها في تنفيذ نصوص الاتفاق .

(المادة ٦)

اجتماع الأطراف

- 1 - يكون اجتماع الأطراف هو الجهاز الذي يتخذ القرارات الخاصة بهذه الاتفاقية .
- 2 - تدعو « حكومة الإيداع » - بمشاورة أمانة المعاهدة - إلى عقد جلسة لاجتماع الأطراف ، فيما لا يتجاوز سنة واحدة من تاريخ سريان هذه الاتفاقية . وبعد ذلك تدعو أمانة الاتفاقية - بالتشاور مع أمانة المعاهدة - لعقد الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف على فترات لا تزيد عن ثلاث سنوات ، مالم يقرر اجتماع الأطراف خلاف ذلك . وكلما أمكن ينهض عن عقد هذه الجلسات بالاقتران مع الاجتماعات الاعتيادية لمؤتمر أطراف المعاهدة .
- 3 - تدعو أمانة الاتفاقية إلى عقد جلسة استثنائية لاجتماع الأطراف بناء على طلب كتابي من ثلث الأطراف على الأقل .
- 4 - يجوز أن يتم تمثيل الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ، والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأية دولة ليست طرفاً في الاتفاقية ، وأمانات المعاهدات الدولية المختصة بالأمر التي تشمل الحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة ، بواسطة مراقبين في جلسات اجتماع الأطراف . كما يجوز تمثيل أية وكالة أو هيئة مؤهلة فنياً في موضوعات الحفظ أو الأبحاث التي تتعلق بطيور الماء المهاجرة في جلسات اجتماع الأطراف بواسطة مراقبين ، إلا إذا اعترض على ذلك ثلث الأطراف الحاضرة على الأقل .
- 5 - يقتصر حق التصويت على الأطراف فقط . ولكل طرف صوت واحد . ولكن ستقوم منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية - الأطراف في هذه الاتفاقية - بالنسبة للموضوعات التي في اختصاصها بممارسة حقها في التصويت بعدد من الأصوات مساوٍ لعدد دولها الأعضاء الأطراف في هذه الاتفاقية ، ولا تمارس منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية حقها في التصويت إذا مارست دولها الأعضاء حقوقها في التصويت ، والعكس بالعكس .

6 - مالم ينص على غير ذلك في هذه الاتفاقية يتم اتخاذ قرارات اجتماع الأطراف بالإجماع ، وإذا تعذر الحصول على الإجماع فيكون بواسطة أغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة المصوتة .

7 - يقوم اجتماع الأطراف في جلسته الأولى بالآتي :

(أ) إقرار قواعد إجراءاته بالإجماع .

(ب) إنشاء أمانة للاتفاقية داخل أمانة المعاهدة ، لكي تقوم بوظائف الأمانة المدرجة في المادة 8 من هذه الاتفاقية .

(ج) إنشاء اللجنة الفنية المنصوص عنها في المادة 7 من هذه الاتفاقية .

(د) إقرار صيغة التقارير التي يتم إعدادها وفقا للمادة 5 - الفقرة 1 ، النقطة (ج) من هذه الاتفاقية .

(هـ) إقرار مقاييس لتحديد المواقف الطارئة التي تتطلب تدابير حفظ عاجلة وتحديد نماذج تخصيص مسؤولية الإجراءات الواجب اتخاذها .

8 - يقوم اجتماع الأطراف في كل جلسة من جلساته الاعتيادية بالآتي :

(أ) دراسة التفسيرات الفعلية والمحتملة في حالة الحفظ لطيور الماء المهاجرة والمواطن المهمة لبقائها ، وكذلك العوامل التي قد تؤثر عليها .

(ب) مراجعة ماتم إنجازه من تقدم ، وأية صعوبات تواجه تنفيذ هذه الاتفاقية .

(ج) إقرار الميزانية ودراسة الموضوعات المتعلقة بأية ترتيبات تمويل لهذه الاتفاقية .

(د) التعامل مع أي موضوع يتعلق بأمانة الاتفاقية وعضوية اللجنة الفنية .

(هـ) وضع تقرير لتبليغه لأطراف هذه الاتفاقية ولؤتمر أطراف المعاهدة .

(و) تحديد زمان ومكان انعقاد الجلسة التالية .

9 - يجوز لاجتماع الأطراف في أية جلسة من جلساته أن يقوم بالآتي :

(أ) إصدار التوصيات للأطراف لو رأى أنها ضرورية أو مناسبة .

(ب) إقرار الإجراءات المحددة لتحسين فعالية هذه الاتفاقية ، ولاتخاذ إجراءات

الطوارئ - حسب الحالة - طبقاً للمذكور في المادة 7 الفقرة 4 من هذه الاتفاقية

(ج) دراسة الاقتراحات المقدمة لتعديل هذه الاتفاقية ، واتخاذ القرارات بشأنها .

(د) تعديل خطة العمل طبقاً للمادة 4 الفقرة 3 من هذه الاتفاقية .

(هـ) إنشاء الهيئات الفرعية التي يعتبرها ضرورية للمساعدة في تنفيذ

هذه الاتفاقية ، وبالذات للتنسيق مع الهيئات التي تأسست بموجب معاهدات

أو موثيق أو اتفاقيات دولية أخرى ذات تغطية جغرافية وتصنيفية متداخلة .

(و) اتخاذ قرار بشأن أي موضوع آخر يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية .

(المادة 7)

اللجنة الفنية

1 - تشمل اللجنة الفنية على :

(أ) تسعة خبراء يمثلون أقاليم مختلفة من منطقة الاتفاقية ، وفقاً لتوزيع جغرافي متوازن .

(ب) ممثل واحد من الاتحاد الدولي للحفاظ على الطبيعة والموارد الطبيعية (IUCN)

وممثل من المكتسب الدولي لأبحاث الطيور المائية والأراضي الرطبة (IWRB)

وممثل من المجلس الدولي للمحافظة على حيوانات الصيد والحياة الفطرية (CIC) .

(ج) خبير واحد من كل مجال من المجالات الآتية : الاقتصاديات الريفية

وإدارة الصيد وقانون البيئة .

وتتحدد إجراءات تعيين الخبراء ، ومدة تعيينهم ، وإجراءات اختيار رئيس اللجنة الفنية ، بواسطة اجتماع الأعضاء ، ويجوز للرئيس أن يسمع بدخول أربعة مراقبين - بحد أقصى - من المنظمات الدولية المتخصصة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية .

2 - تتعقد اجتماعات اللجنة الفنية بموافقة أمانة الاتفاقية بالاقتران مع كل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف ، ومرة على الأقل بين الجلسات الاعتيادية لاجتماع الأطراف ، ما لم يقرر اجتماع الأطراف غير ذلك .

3 - تقوم اللجنة الفنية بالآتي :

(أ) تقديم النصيحة والمعلومات العلمية والفنية إلى اجتماع الأطراف ، وإلى الأطراف من خلال أمانة الاتفاقية .

(ب) إصدار التوصيات إلى اجتماع الأطراف فيما يتعلق بخطة العمل ، وتنفيذ الاتفاقية ، والبحوث الإضافية التي يجب إجراؤها .

(ج) إعداد تقرير لكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف عن أنشطتها ، وتقديم هذا التقرير إلى أمانة الاتفاقية خلال فترة لا تتجاوز مائة وعشرين (20) يوماً قبل جلسة اجتماع الأطراف . وتقوم أمانة الاتفاقية على الفور بإرسال نسخ منه إلى الأطراف .

(د) القيام بأية مهام تحال إليها من اجتماع الأطراف .

4 - عندما ترى اللجنة الفنية أن هناك حالة طارئة قد نشأت ، وتستدعي اتخاذ تدابير فورية لتجنب تدهور حالة الحفظ لجنس أو أكثر من طيور الماء ، فيجوز حينئذ للجنة الفنية أن تطلب من أمانة الاتفاقية أن تعقد اجتماعاً بصفة عاجلة للأطراف المعنية .

وستجتمع الأطراف بعد ذلك بأسرع ما يمكن لإيجاد نظام على جناح السرعة لتوفير الحماية للأشياء التي تم تحديدها كأنواع معرضة لتهديد خاص مناوي . وعند إقرار توصية في اجتماع كهذا ستقوم الأطراف المعنية بإخطار بعضها البعض وأمانة الاتفاقية عن التدابير التي اتخذتها لكي تنفذها ، أو عن الأسباب التي منعت تنفيذ التوصية .

5 - يجوز للجنة الفنية أن تنشئ جماعات عمل بالقدر الذي قد يتطلبه الأمر لكي تتعامل مع مهام معينة .

(المادة 8)

أمانة الاتفاقية

تكون وظائف أمانة الاتفاقية كما يلي :

(أ) تنظيم وخدمة جلسات الأطراف وكذا اجتماعات اللجنة الفنية .

(ب) تنفيذ القرارات المرفوعة إليها من اجتماع الأطراف .

(ج) تشجيع وتنسيق الأنشطة بموجب الاتفاقية ، بما في ذلك خطة العمل ، وفقاً لقرارات اجتماع الأطراف .

(د) الاتصال بدون الانتشار من غير الأطراف ، وتسهيل التنسيق بين الأطراف ومع المنظمات الدولية والوطنية ، التي تتعلق أنشطتها مباشرة أو غير مباشرة بالحفظ ، بما في ذلك حماية ورعاية طيور الماء المهاجرة .

(هـ) جمع وتقييم المعلومات التي تعزز أهداف وتنفيذ الاتفاقية ، وترتيب توزيع هذه المعلومات .

(و) توجيه انتباه اجتماع الأطراف إلى الموضوعات التي تتصل بأهداف هذه الاتفاقية .

(ز) تقرير صور تقارير السلطات المشار إليها في المادة 5 الفقرة 1 ، النقطة (أ) من هذه الاتفاقية ، وكذا تقارير اللجنة الفنية ، سوباً مع صور التقارير الملزمة بتقديمها وفقاً للفقرة (هـ) من هذه المادة ، إلى كل طرف قبل بدء كل جلسة اعتيادية للأطراف بما لا يقل عن ستين (60) يوماً .

(ح) إعداد التقارير عن عمل الأمانة وعن تنفيذ الاتفاقية كل سنة وكل جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .

(ط) رعاية الشؤون الإدارية لميزانية الاتفاقية وصندوقها الخاص بأغراضها في حالة إنشائه .

(ي) تقديم المعلومات إلى العامة فيما يتعلق بالاتفاقية وأهدافها .

(ك) القيام بأية وظائف أخرى قد تعهد إليها بموجب الاتفاقية أو بواسطة اجتماع الأطراف .

(المادة 9)

العلاقات مع الهيئات الدولية

التي تتعامل مع تطوير الماء ومواطنها

تقوم أمانة الاتفاقية باستشارة :

(أ) أمانة المعاهدة علي نحو منتظم ، وكذلك - كلما كان مناسباً - الهيئات المسؤولة عن وظائف الأمانة بموجب الاتفاقيات الموقعة بموجب المادة 4 الفقرتين 3 ، 4 من المعاهدة ، والتي لها علاقة بتطوير الماء المهاجرة ، وبموجب المعاهدة الخاصة بالأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، وخاصة كموطن لتطوير الماء لعام 1971 ، ومعاهدة التجارة الدولية في الأنواع المهددة بالخطر من الحيوانات والنباتات البرية لعام 1973 ، والاتفاقية الأفريقية لحفظ الطبيعة والموارد الطبيعية

لعام 1968 ، واتفاقية حفظ الحياة البرية والمواطن الطبيعية الأوروبية لعام 1979 ، ومعاهدة التنوع البيولوجي لعام 1992 ، وذلك بهدف اجتماع الأطراف المتعاونة مع أطراف هذه المعاهدات حول جميع الموضوعات ذات الأهمية المشتركة ، وبالذات لإعداد وتنفيذ خطة العمل .

(ب) أمانات المعاهدات والأجهزة الدولية المعنية الأخرى فيما يتعلق بالموضوعات ذات الأهمية المشتركة .

(ج) المنظمات الأخرى المتخصصة في مجال الحفظ ، بما في ذلك حماية وإدارة طيور الماء المهاجرة ومواطنها ، وكذلك في مجالات البحث والتعليم والتوعية .

(المادة 10)

تعديل الاتفاقية

- 1 - يجوز تعديل الاتفاقية في أية جلسة اعتيادية أو استثنائية لاجتماع الأطراف .
- 2 - يجوز لأي طرف أن يقدم اقتراحات للتعديل .
- 3 - يبلغ نص أي اقتراح للتعديل وأسباب هذا التعديل إلى أمانة الاتفاقية قبل مائة وخمسين (150) يوماً على الأقل من افتتاح الجلسة . وتقوم أمانة الاتفاقية بإرسال نسخ منه على الفور إلى الأطراف . وتبلغ أية تعليقات على النص بواسطة الأطراف إلى أمانة الاتفاقية قبل افتتاح الجلسة بمدة لا تقل عن ستين (60) يوماً . وتقوم الأمانة بأسرع ما يمكن عقب آخر يوم لتقديم التعليقات بتبليغ الأطراف بجميع التعليقات المسلمة حتى هذا اليوم .
- 4 - يتم إقرار التعديل الذي يهض الاتفاقية نفسها ، ولا يخص ملاحظتها ، بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرة والمعدومة ، ويصبح التعديل سارياً بالنسبة لتلك الأطراف التي أقرته في اليوم الثلاثين بعد تاريخ الإقرار الذي أودع فيه ثلثا أطراف الاتفاقية وثائق قبول التعديل طرف أمانة الإيداع . أما بالنسبة للطرف الذي يودع وثيقة قبول بعد التاريخ الذي أودع فيه ثلثا الأطراف وثائق قبولهم فسيصبح التعديل سارياً اعتباراً من اليوم الثلاثين بعد التاريخ الذي يودع فيه هذا الطرف وثيقة قبوله .

- 5 - يتم إقرار أية ملاحق إضافية وأي تعديل لأي ملحق بأغلبية ثلثي الأطراف الحاضرين والمصوتة ، ويصبح سارياً في اليوم التسعين بعد تاريخ إقراره بواسطة اجتماع الأطراف على جميع الأطراف ، باستثناء الأطراف التي أبدت تحفظاً وفقاً للفقرة 6 من هذه المادة .
- 6 - أثناء فترة التسعين يوماً ، المنصوص عنها في الفقرة 5 من هذه المادة ، يجوز لأي طرف أن يبدي تحفظاً فيما يتعلق بالملحق الإضافي أو فيما يتعلق بتعديل ملاحق الاتفاقية عن طريق إشعار كتابي إلى المودع لديه . ويجوز سحب هذا التحفظ في أي وقت عن طريق إشعار كتابي إلى أمانة الإيداع ، وبناء عليه يصبح الملحق الإضافي أو التعديل نافذ المفعول بالنسبة لذلك الطرف في اليوم 30 بعد تاريخ سحب التحفظ .

(المادة 11)

تأثير هذه الاتفاقية على التشريعات والمعاهدات الدولية

- 1 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية على حقوق والتزامات أي طرف نتيجة للمعاهدات أو الاتفاقات الدولية القائمة .
- 2 - لا تؤثر شروط وبنود هذه الاتفاقية بأي حال على الحق المكفول لأي طرف لاتخاذ أو مداومة أية إجراءات أكثر صرامة لحفظ طيور الماء المهاجرة ومواطنها .

(المادة 12)

حل النزاعات

- 1 - أي نزاع قد ينشأ بين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق نصوص هذه الاتفاقية سيكون موضوع للمفاوضات بين أطراف النزاع .
- 2 - إذا لم يمكن حل النزاع طبقاً للفقرة 1 من هذه المادة فيمكن للأطراف - بالاتفاق المشترك - أن تطرح النزاع للتحكيم ، وخاصة على محكمة التحكيم الدائمة في لاهاي . وستكون الأطراف التي تطرح النزاع ملزمة بقرار التحكيم الذي يصدر .

(المادة 13)

التوقيع ، والتصديق ، والقبول ، والموافقة ، والانضمام

١ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع من قبل أية دولة من دول الانتشار ، بغض النظر عما إذا كانت تخضع لها مناطق تقع في نطاق الاتفاقية أم لا ، أو من قبل أية منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي تنتمي لعضويتها دولة واحدة على الأقل من دول الانتشار ، ويكون ذلك إما عن طريق :

(أ) التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق والقبول والموافقة ، أو

(ب) التوقيع مع التحفظ فيما يتعلق بالتصديق والقبول والموافقة ، متبعاً بالتصديق والقبول والموافقة .

٢ - تظل هذه الاتفاقية مفتوحة للتوقيع في لاهاي حتى تاريخ بدء سريانها .

٣ - تبقى هذه الاتفاقية مفتوحة لانضمام أية دولة من دول الانتشار أو منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مذكورة في الفقرة ١ أعلاه حتى تاريخ سريان الاتفاقية وبعده .

٤ - تودع وثائق التصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام لدى أمانة الإيداع .

(المادة 14)

بدء سريان المفعول

١ - تدخل هذه الاتفاقية حيز التنفيذ في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد أن توقع عليها على الأقل 14 دولة من دول الانتشار أو منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية ، تتضمن ما لا يقل عن 7 دول من أفريقيا وسبع دول من أوراسيا ، دون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ، أو بعد أن تودع وثائق تصديقها وقبولها وموافقتها ، وفقاً للمادة 8 من هذه الاتفاقية .

٢ - لأية دولة من دول الانتشار أو لأية منظمة تكامل اقتصادي إقليمية تكون قد :

(أ) وقعت بدون تحفظ فيما يتعلق بالتصديق أو القبول أو الموافقة ،

(ب) أو صدقت أو قبلت أو وافقت ،

(ج) أو انضمت إلى هذه الاتفاقية بعد التاريخ الذي وقع فيه العدد اللازم من دول الانتشار ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية للتمكين من سريان مفعولها بدون تحفظ ، أو صدق عليها ، أو قبلها ، أو وافق عليها ، يبدأ سريان مفعول هذه الاتفاقية في اليوم الأول من الشهر الثالث بعد التوقيع بدون تحفظ ، أو بعد إيداع تلك الدولة أو تلك المنظمة لوثيقة تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها .

(المادة 15)

التحفظات

لا تخضع نصوص هذه الاتفاقية لتحفظات عامة ، ومع ذلك يجوز إبداء أى تحفظ معين بواسطة دولة أو منظمة تكامل اقتصادى إقليمية عند التوقيع بدون تحفظ بالنسبة للتصديق أو القبول أو الموافقة أو - حسب ما تكون الحالة - عند إيداع وثيقة التصديق أو القبول أو الموافقة أو لانضمام فيما يتعلق بأية أنواع تشملها الاتفاقية أو أى نص محدد فى خطة العمل . ويجوز سحب هذا التحفظ فى أى وقت بواسطة الدولة أو منظمة التكامل الاقتصادى الإقليمية التى أبدته بإشعار كتابى إلى أمانة الإيداع ، ولن تكون هذه الدولة أو المنظمة ملزمة بالنصوص موضع التحفظ لغاية 30 يوماً بعد تاريخ سحب التحفظ .

(المادة 16)

الانسحاب من الاتفاقية

يجوز لأى طرف أن ينسحب من الاتفاقية عن طريق إشعار كتابى يرسله إلى المودع لديه فى أى وقت من الأوقات . ويصبح الانسحاب من الاتفاقية سارى المفعول بعد 12 شهراً من تاريخ تسلم أمانة الإيداع للإشعار .

(المجلد 17)

أمانة الإيداع

1 - يودع نص هذه الاتفاقية باللغات العربية ، والإنجليزية ، والفرنسية ، والروسية ، وكل نسخة متساوية الأمانة ، لدى حكومة مملكة هولندا ، التي ستكون « أمانة الإيداع » .
وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخ مصدقة من هذه النصوص إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية المشار إليها في المادة (13) الفقرة (1) من هذه الاتفاقية ، وإلى أمانة الاتفاقية بعد إنشائها .

2 - بمجرد أن يبدأ سريان هذه الاتفاقية تقوم أمانة الإيداع بإرسال نسخة مصدقة منها إلى أمانة الأمم المتحدة لتسجيلها ونشرها وفقاً للمادة 102 من ميثاق الأمم المتحدة .

3 - تخطر أمانة الإيداع جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى الاتفاقية ، وكذلك أمانة الاتفاقية عن ما يلي :

(أ) أي توقيع .

(ب) أي إيداع لوثائق خاصة بالتصديق أو القبول أو الموافقة أو الانضمام .

(ج) تاريخ بدء سريان هذه الاتفاقية ، وأي ملحق إضافي ، وكذلك أي تعديل في الاتفاقية أو في ملاحقها .

(د) أي تحفظ يتعلق بالملاحق الإضافية أو أي تعديل يتعلق بأي ملحق .

(هـ) أي إشعار أو سحب لأي تحفظ .

(و) أي إشعار بالانسحاب من الاتفاقية .

وتقوم أمانة الإيداع بإرسال نص أي تحفظ أو أي ملحق إضافي وأي تعديل في الاتفاقية أو ملاحقها إلى جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية التي وقعت أو انضمت إلى هذه الاتفاقية وكذا إلى أمانة الاتفاقية .

وإثباتاً لما تقدم قام الموقعون أدناه والمفوضون حسب الأصول بتوقيع هذه الاتفاقية


الملحق 1

تعديد منطقة الاتفاقية

تعرف حدود منطقة الاتفاقية على النحو التالي : من القطب الشمالي جنوباً على امتداد خط طول 130 درجة غرباً إلى 75 درجة شمالاً ، ثم شرقاً وجنوب شرق من خلال فسكونت ميلفيل ساوند ومدخل برنس ريجنت ، وخليج بوثيا ، وحوض فوكس وقناة فوكس ، ثم مضيق هدسون إلى نقطة في شمال غرب المحيط الأطلنطي عند 60 درجة شمالاً و 60 درجة غرباً ، ثم بعد ذلك في اتجاه الجنوب الشرقي من خلال شمال غرب المحيط الأطلنطي إلى نقطة عند 50 درجة شمالاً و 30 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 30 درجة غرباً إلى 10 درجات شمالاً ، ثم جنوب شرق إلى خط الاستواء عند 20 درجة غرباً ، ثم جنوباً على امتداد خط الطول 20 غرباً إلى 40 درجة جنوباً ، ثم شرقاً على امتداد خط العرض 40 درجة جنوباً إلى 60 درجة شرقاً ، ثم شمالاً على امتداد خط الطول 60 درجة شرقاً إلى 35 درجة شمالاً ، ثم شرق الشمال الشرقي على دائرة كبيرة إلى نقطة في غرب الطاي عند 49 درجة شمالاً و 87° 27 شرقاً ، ثم شمال شرق على دائرة كبيرة إلى ساحل المحيط المتجمد الشمالي عند 130 درجة شرقاً ، ثم بعد ذلك شمالاً على امتداد خط الطول 130 درجة شرقاً إلى القطب الشمالي .

وحدود منطقة الاتفاقية موضحة على الخريطة التالية .

الملحق ١ - (١)
خريطة منطقة الاتفاقية



الملحق 2

انواع الطيور المائية التي تنطبق عليها هذه الاتفاقية

GAVIIDAE

<i>Gavia stellata</i>	Red-throated Diver
<i>Gavia arctica</i>	Black-throated Diver
<i>Gavia immer</i>	Great Northern Diver
<i>Gavia adamsii</i>	White-billed Diver

PODICIPEDIDAE

<i>Podiceps grisegena</i>	Red-necked Grebe
<i>Podiceps auritus</i>	Slavonian Grebe

PELECANIDAE

<i>Pelecanus onocrotalus</i>	Great White pelican
<i>Pelecanus crispus</i>	Dalmatian Pelican

PHALACROCORACIDAE

<i>Phalacrocorax pygmaeus</i>	Pygmy Cormorant
<i>Phalacrocorax nigrogularis</i>	Socotra Cormorant

ARDEIDAE

<i>Egretta vinaceigula</i>	Slaty Egret
<i>Ardea purpurea</i>	Purple Heron
<i>Casmerodius albus</i>	Great Egret
<i>Ardeola idae</i>	Madagascar Pond-Heron
<i>Ardeola rufiventris</i>	Rufous-bellied Heron
<i>Ixobrychus minutus</i>	Little Bittern
<i>Ixobrychus sturmii</i>	Dwarf Bittern
<i>Botaurus stellaris</i>	Great Bittern

CICONIIDAE

Mycteria ibis

Yellow-billed Stork

Ciconia nigra

Black Stork

Ciconia episcopus

Woolly-necked Stork

Ciconia ciconia

White Stork

THRESKIORNITHIDAE

Plegadis falcinellus

Glossy Ibis

Geronticus eremita

Waldrapp

Threskiornis aethiopicus

Sacred Ibis

Platalea leucorodia

Eurasian Spoonbill

Platalea alba

African Spoonbill

PHOENICOPTERIDAE

Phoenicopterus ruber

Greater Flamingo

Phoenicopterus minor

Lesser Flamingo

ANATIDAE

Dendrocygna bicolor

Fulvous Whistling-Duck

Dendrocygna viduata

White-faced Whistling-Duck

Thalassornis leuconotus

White-backed Duck

Oxyura leucocephala

White-headed Duck

Cygnus olor

Mute Swan

Cygnus cygnus

Whooper Swan

Cygnus columbianus

Bewick's Swan

Anser brachyrhynchus

Pink-footed Goose

Anser fabalis

Bean Goose

Anser albifrons

Greater White-fronted Goose

Anser erythropus

Lesser White-fronted Goose

<i>Anser anser</i>	Greylag Goose
<i>Branta leucopsis</i>	Barnacle Goose
<i>Branta bernicla</i>	Brent Goose
<i>Branta ruficollis</i>	Red-breasted Goose
<i>Alopochen aegyptiacus</i>	Egyptian Goose
<i>Tadorna ferruginea</i>	Ruddy Shelduck
<i>Tadorna cana</i>	South African Shelduck
<i>Tadorna tadorna</i>	Common Shelduck
<i>Plectropterus gambensis</i>	Spur-winged Goose
<i>Sarkidiornis melanotos</i>	Comb Duck
<i>Nettapus auritus</i>	African Pygmy-goose
<i>Anas penelope</i>	Eurasian Wigeon
<i>Anas strepera</i>	Gadwall
<i>Anas crecca</i>	Common Teal
<i>Anas capensis</i>	Cape Teal
<i>Anas platyrhynchos</i>	Mallard
<i>Anas undulata</i>	Yellow-billed Duck
<i>Anas acuta</i>	Northern Pintail
<i>Anas erythrorhyncha</i>	Red-billed Duck
<i>Anas hottentota</i>	Hottentot Teal
<i>Anas querquedula</i>	Garganey
<i>Anas clypeata</i>	Northern Shoveler
<i>Marmaronetta angustirostris</i>	Marbled Teal
<i>Netta rufina</i>	Red-crested pochard
<i>Netta erythrophthalma</i>	Southern Pochard

<i>Aythya ferina</i>	Common Pochard
<i>Aythya nyroca</i>	Ferruginous Pochard
<i>Aythya fuligula</i>	Tufted Duck
<i>Aythya marila</i>	Greater Scaup
<i>Somateria mollissima</i>	Common Eider
<i>Somateria spectabilis</i>	King Eider
<i>Polysticta stelleri</i>	Steller's Eider
<i>Clangula hyemalis</i>	Long-tailed Duck
<i>Melanitta nigra</i>	Common Scoter
<i>Melanitta fusca</i>	Velvet Scoter
<i>Jucephala clangula</i>	Common Goldeneye
<i>Mergellus albellus</i>	Smew
<i>Mergus serrator</i>	Red-breasted Merganser
<i>Mergus merganser</i>	Goosander
GRUIDAE	
<i>Grus leucogeranus</i>	Siberian Crane
<i>Grus virgo</i>	Demoiselle Crane
<i>Grus paradisea</i>	Blue Crane
<i>Grus carunculatus</i>	Wattled Crane
<i>Grus grus</i>	Common Crane
RALLIDAE	
<i>Sarothrura boehmi</i>	Streaky-breasted Flufftail
<i>Porzana parva</i>	Little Crake
<i>Porzana pusilla</i>	Baillon's Crake
<i>Porzana porzana</i>	Spotted Crake
<i>Aenigmatolimnas marginalis</i>	Striped Crake

<i>Fulisa atra</i> (Black Sea/Mediterranean)	Common Coot
DROMADIDAE	
<i>Dromas ardeola</i>	Crab Plover
RECURVIROSTRIDAE	
<i>Himantopus himantopus</i>	Black-winged Stilt
<i>Recurvirostra avosetta</i>	Pied Avocet
GLAREOLIDAE	
<i>Glareola pratincola</i>	Collared Pratincole
<i>Glareola nordmanni</i>	Black-winged Pratincole
CHARADRIIDAE	
<i>Pluvialis apricaria</i>	Eurasian Golden Plover
<i>Pluvialis squatarola</i>	Grey Plover
<i>Charadrius hiaticula</i>	Common Ringed Plover
<i>Charadrius dubius</i>	Little Ringed Plover
<i>Charadrius pecuarius</i>	Kittlitz's Plover
<i>Charadrius tricollaris</i>	Three-banded Plover
<i>Charadrius forbesi</i>	Forbes' Plover
<i>Charadrius pallidus</i>	Chestnut-banded Plover
<i>Charadrius alexandrinus</i>	Kentish Plover
<i>Charadrius marginatus</i>	White-fronted Plover
<i>Charadrius mongolus</i>	Mongolian Plover
<i>Charadrius leschenaltii</i>	Greater Sandplover
<i>Charadrius asiaticus</i>	Caspian Plover
<i>Eudromias morinellus</i>	Eurasian Dotterel
<i>Vanellus vanellus</i>	Northern Lapwing

<i>Vanellus spinosus</i>	Spur-winged Plover
<i>Vanellus albiceps</i>	White-headed Lapwing
<i>Vanellus senegallus</i>	Senegal Lapwing
<i>Vanellus lugubris</i>	Wattled Lapwing
<i>Vanellus melanopterus</i>	Black-winged Lapwing
<i>Vanellus coronatus</i>	Crowned Lapwing
<i>Vanellus superciliosus</i>	Brown-chested Lapwing
<i>Vanellus gregarius</i>	Sociable Plover
<i>Vanellus leucurus</i>	White-tailed Plover
SCOLOPACIDAE	
<i>Gallinago media</i>	Great Snipe
<i>Gallinago gallinago</i>	Common Snipe
<i>Lymnocyptes minimus</i>	Jack Snipe
<i>Limosa limosa</i>	Black-tailed Godwit
<i>Limosa lapponica</i>	Bar-tailed Godwit
<i>Numenius phaeopus</i>	Whimbrel
<i>Numenius tenuirostris</i>	Slender-billed Curlew
<i>Numenius arquata</i>	Eurasian Curlew
<i>Tringa erythropus</i>	Spotted Redshank
<i>Tringa totanus</i>	Common Redshank
<i>Tringa stagnatilis</i>	Marsh Sandpiper
<i>Tringa nebularia</i>	Common Greenshank
<i>Tringa ochropus</i>	Green Sandpiper
<i>Tringa glareola</i>	Wood Sandpiper
<i>Tringa cinerea</i>	Terek Sandpiper

<i>Tringa hypoleucos</i>	Common Sandpiper
<i>Arenaria interpres</i>	Ruddy Turnstone
<i>Calidris tenuirostris</i>	Great Knot
<i>Calidris canutus</i>	Red Knot
<i>Calidris alda</i>	Sanderling
<i>Calidris minuta</i>	Little Stint
<i>Calidris temminckii</i>	Temminck's Stint
<i>Calidris maritima</i>	Purple Sandpiper
<i>Calidris alpina</i>	Dunlin
<i>Calidris ferruginea</i>	Curlew Sandpiper
<i>Limicola falcinellus</i>	Broad-billed Sandpiper
<i>Philomachus pugnax</i>	Ruff
<i>Phalaropus lobatus</i>	Red-necked Phalarope
<i>Phalaropus fulicaria</i>	Grey Phalarope
LARIDAE	
<i>Larus leucophthalmus</i>	White-eyed Gull
<i>Larus hemprichii</i>	Sooty Gull
<i>Larus audouinii</i>	Audouin's Gull
<i>Larus armenicus</i>	Armenian Gull
<i>Larus ichthyæetus</i>	Great Black-headed Gull
<i>Larus genei</i>	Slender-billed Gull
<i>Larus melanocephalus</i>	Mediterranean Gull
<i>Sterna nilotica</i>	Gull-billed Tern
<i>Sterna caspia</i>	Caspian Tern
<i>Sterna maxima</i>	Royal Tern

<i>Sterna bengalensis</i>	Lesser Crested Tern
<i>Sterna bergii</i>	Great Crested Tern
<i>Sterna sandvicensis</i>	Sandwich Tern
<i>Sterna dougallii</i>	Roseate Tern
<i>Sterna hirundo</i>	Common Tern
<i>Sterna paradisaea</i>	Arctic Tern
<i>Sterna albifrons</i>	Little Tern
<i>Sterna saundersi</i>	Saunders' Tern
<i>Sterna balaenarum</i>	Damara Tern
<i>Sterna repressa</i>	White-cheeked Tern
<i>Chlidonias leucopterus</i>	White-winged Tern
<i>Chlidonias niger</i>	Black Tern

الملحق 3

خطة العمل

1- مجال التطبيق :

1-1 تطبيق خطة العمل على جموع الطيور المائية المهاجرة المدرجة في الجدول (1) لهذا الملحق (الذي سيمسى فيما بعد « الجدول 1 ») .

2-1 يشكل الجدول 1 جزءاً لا يتجزأ من هذا الملحق وأية إشارة إلى خطة العمل تتضمن الإشارة إلى الجدول 1 .

2- حفظ الأنواع :

1-2 الإجراءات القانونية :

1-1-2 على الأطراف التي لديها جموع من الطيور المدرجة في العمود (أ) من الجدول (1) أن تقدم الحماية لهذه الجموع المدرجة طبقاً للمادة (3) ، للفقرة 2 (أ) من هذه الاتفاقية . وتقوم هذه الأطراف بصفة خاصة ووفقاً للفقرة 3-1-2 أدناه بالآتى :

(أ) حظر أخذ طيور وبيض هذه الجموع التي تظهر فى أراضيها .

(ب) حظر الإزعاج المتعمد إذا كان هذا الإزعاج ذا شأن ملحوظ على حفظ الجموع المعنية .

(ج) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة فى طيور أو بيض هذه الجموع من الطيور ،

التي يتم أخذها بانتهاك أوامر الحظر التي وضعت بناء على النقطة (أ) أعلاه ،

وكذلك حظر الحيازة أو الانتفاع أو التجارة فى أية أجزاء أو مشتقات جاهزة

يمكن تمييزها من هذه الطيور وبيضها .

وصفة استثنائية للجموع المدرجة فى الفئات 2 و 3 فى العمود (أ) فقط ، والمميزة

بتجسة (*) ، يجوز أن يستمر الصيد على أسس تضمن الاستخدام المحافظ ، عندما يكون

صيد هذه الجموع عادات شعبية متوارثة ترسخت منذ زمن طويل ، ويجرى هذا الاستخدام

الحافظ فى إطار احتياطات خاصة من خطة عمل للنوع على المستوى الدولى المناسب .

2-1-2 تقوم الأطراف التي لديها جموع مدرجة في الجدول (1) بتنظيم أخذ طيور ربيض جميع أنواع الجموع المدرجة في العمود (ب) من الجدول (1) . والفرض من هذه التدابير القانونية هو الحفظ أو المساهمة في إعادة أعداد هذه الجموع إلى حالة حفظ مواتية ، وكذلك الضمان - على أساس أفضل معرفة متيسرة بديناميكيات الجموع - أن أى أخذ واستخدام آخر سيكون حافظاً .

وهذه التدابير القانونية - وفقاً للفقرة 3-1-2 - أدناه تعمل بالذات على :

(أ) منع صيد الطيور التي تنتمي إلى الجموع المعنية أثناء المراحل المختلفة لتكاثرها وحضانتها ، وفي وقت عودتها إلى أراضي تكاثرها ، إذا كان للأخذ تأثيراً غير موات على حالة حفظ الجموع المعنية .

(ب) تنظيم طرق وأساليب الأخذ .

(ج) وضع حدود للأخذ ، إذا كان ذلك مناسباً ، وتقديم ضوابط كافية لضمان التقيد بهذه الحدود .

(د) منع الحيازة أو الانتفاع أو التجارة في الطيور وبيض الجموع التي تم أخذها بانتهاك أى حظر مفروض وفقاً لنصوص هذه الفقرة ، وكذلك الحيازة والانتفاع والتجارة في أية أجزاء من هذه الطيور وبيضها .

3-1-2 يجوز للأطراف أن تمنح الإعفاءات من أوامر الحظر الموضوعة في الفقرتين 1-1-2 و 2-1-2 بصرف النظر عن شروط المادة 3 الفقرة 5 من المعاهدة إذا لم يكن هناك حل آخر

سرى للأغراض التالية :

(أ) تفادي تلف خطير للمحاصيل والماء والثروة السمكية .

(ب) لصالح السلامة الجوية أو أية مصالح أخرى عامة مهيمنة .

(ج) لفرض البحوث والتعليم اللازم من أجل إعادة التواجد ومن أجل التكاثر اللازم

لتلك الأغراض .

(د) التصريح تحت مراقبة صارمة ، وعلى أسس انتقائية ، وإلى مدى محدود ، بالأخذ والإبقاء ، أو أى انتفاع حكيم بطيور معينة بأعداد صغيرة .

(هـ) لغرض تعزيز تكاثر أو بقاء الجموع المعينة على قيد الحياة .

ويجب أن تكون هذه الإعفاءات دقيقة بالنسبة للمحتوى ومحدودة فى المكان والزمان ، ولا تعمل على إيذاء الجموع المدرجة فى الجدول (1) . وعلى الأطراف أن تبذل أمانة الاتفاقية بأسرع ما يمكن عن أية إعفاءات منحها بموجب هذا النص .

2-2 خطط عمل للأنواع المفردة :

1-2-2 تتعاون الأطراف بهدف وضع وتنفيذ خطط عمل دولية فردية كأرابوية لأنواع الجموع المدرجة فى الفئة (1) من العمود (أ) الجدول (1) ، ثم الجموع المدرجة والمميزة بنجمة (*) فى العمود (أ) من الجدول (1) . وتقوم أمانة الاتفاقية بوضع وتنسيق وتنفيذ هذه الخطط .

2-2-2 تقوم الأطراف بإعداد وتنفيذ خطط عمل وطنية فردية للجموع المدرجة فى العمود (أ) من الجدول (1) بهدف تحسين الحالة العامة لحفظها . وتتضمن هذه الخطة شروط معينة خاصة بهذه الجموع المميزة بنجمة (*) ، وعندما يكون الأمر مناسباً توضع فى الاعتبار مشكلة قتل الصيادين عرضاً للطيور نتيجة للتعرف الخاطئ على هذه الأنواع .

3-2 إجراءات الطوارئ :

تضع وتنفذ الأطراف إجراءات للطوارئ ، بالتنسيق الوثيق فيما بينهما كلما كان ذلك ممكناً ومناسباً ، من أجل الجموع المدرجة فى الجدول (1) ، وذلك عندما تحدث ظروف استثنائية غير مواتية أو مهددة بالخطر فى أى مكان من منطقة الاتفاقية .

4-2 الإرجاع وإعادة التواجد :

تبذل الأطراف أقصى العناية عند إعادة تواجد الجموع المدرجة فى الجدول (1) فى أجزاء من مناطق انتشارها التقليدية التى لم تعد متواجدة فيها . وتسعى الأطراف لتطوير واتباع خطة تفصيلية لإعادة التواجد ، مبنية على أساس الدراسات العلمية المناسبة .

ينبغي أن تشكل خطط إعادة التواجد جزءاً متكاملًا من خطط العمل الفردية القومية (والدولية عندما يكون الأمر مناسباً) للأصناف . ويجب أن تشمل خطة إعادة التواجد تقييم التأثير على البيئة ، وأن تقدم للتطبيق على نطاق واسع . وتقوم الأطراف بإخطار أمانة الاتفاقية مسبقاً عن كافة برامج إعادة تواجدها المجموع المدرجة في الجدول (1) .

2-5 التوطن :

1-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بمنع توطين أنواع الحيوانات والنباتات غير المحلية ، التي قد تكون ذات تأثير ضار للمجموع المدرجة في الجدول (1) .

2-5-2 تقوم الأطراف - إذا اعتبرت ذلك ضرورياً - بطلب اتخاذ الاحتياطات المناسبة لتجنب الهروب العرضي للطيور الجيئة التي تنتمي إلى أنواع غير محلية .

3-5-2 تتخذ الأطراف التدابير إلى المدى المجدى والمناسب ، بما في ذلك الأخذ ، عندما يحدث بالفعل إدخال لأنواع غير محلية أو مهجنة منها إلى داخل أراضيها ، لضمان أن لا تسبب هذه الأنواع أو مهجناتها خطراً محتملاً على المجموع المدرجة في الجدول (1) .

3- حفظ المواطن :

1-3 عمليات جرد المواطن :

1-1-3 تقوم الأطراف - بالاتصال بالمنظمات الدولية المتخصصة عندما يكون ذلك مناسباً - بإجراء ونشر جرداً قومياً للمواطن التي توجد داخل أراضيها ، والتي تعتبر مهمة للمجموع المدرجة في الجدول (1) .

2-1-3 تسعى الأطراف - كموضوع ذا أولوية - إلى تحديد جميع المواقع ذات الأهمية العالمية أو الوطنية للمجموع المدرجة في الجدول (1) .

2-3 المحافظة على المناطق :

1-2-3 تعمل الأطراف على الاستمرار في إنشاء مناطق محمية لحفظ المواطن الهامة لمجموع الطيور المدرجة في الجدول ، ولوضع وتنفيذ الخطط لإدارة هذه المناطق .

3-2-2-2 تحاول الأطراف إعطاء حماية خاصة للأراضي الرطبة التي تنطبق عليها المقاييس المقبولة دولياً كأراضي ذات أهمية دولية .

3-2-3-3 تحاول الأطراف أن تستغل جميع الأراضي الرطبة الواقعة في أراضيها بشكل حافظ وحكيم . وتحاول بصفة خاصة تجنب أي تدهور أو فقدان للمواطن التي تأوي الجموع المدرجة في الجدول (1) من خلال إدخال التنظيمات أو القواعد وإجراءات التحكم المناسبة . وتحاول بصفة خاصة أن :

(أ) تضمن - عندما يكون ذلك عملياً - أن هناك ضوابط قانونية كافية موضوعة فيما يتعلق باستخدام الكيماويات الزراعية ، وإجراءات مكافحة الآفات الضارة ، وتصريف المياه الملوثة ، وبحيث تكون وفق المعايير الدولية ، بفرض إنقاص تأثيراتها الملوثة على الجموع المدرجة في الجدول (1) .

(ب) إعداد وتوزيع مواد إعلامية باللغات المناسبة التي تحدد هذه الأنظمة والقواعد وإجراءات التحكم المعمول بها ، والمنافع التي تعود من جرائها على الإنسان وعلى الحياة الفطرية .

3-2-4-3 تحاول الأطراف أن تطور استراتيجيات مبنية على أساس نظام بيئي لحفظ المواطن لكل الجموع المدرجة في الجدول (1) ، بما في ذلك مواطن هذه الجموع المنتشرة .

3-3 إصلاح حال المواطن وتجديدها :

تحاول الأطراف إصلاح حال المواطن وتجديدها ، أو عندما يكون ذلك مجدداً ومناسباً أن تستعيد المناطق التي كانت مهمة فيما سبق للجموع المدرجة في الجدول (1) .

4 - إدارة الأنشطة البشرية :

4-1 الصيد :

4-1-1 تتعاون الأطراف لكي تضمن أن تشريعها الخاص بالصيد ينفذ مبدأ الاستغلال الحافظ ، كما هو مبين في خطة العمل ، ووضعة في الاعتبار المدى الجغرافي الكامل لجموع طيور الماء المعنية وخصائص تاريخ حياتها .

2-1-4 يجب على الأطراف أن تطلع باستمرار بأمانة الاتفاقية على تشريعاتها الخاصة بصيد الجموع المدرجة في الجدول (1) .

3-1-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع نظام منسق ومرشوق به لجمع بيانات حصيلة الصيد من أجل تقييم حصيلة الصيد السنوية للجموع المدرجة في الجدول (1) . وتقوم بمد أمانة الاتفاقية بتقديرات عن إجمالي الأخذ السنوي لكل من الجموع إذا كانت متوفرة .

4-1-4 تحاول الأطراف أن تمنع تدريجياً استخدام إطلاق الرصاص للصيد في الأراضي الرطبة بحلول العام 2000 .

5-1-4 تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل استخدام الطعم السام ، ومنعه بقدر المستطاع .

6-1-4 تقوم الأطراف بوضع وتنفيذ إجراءات لتقليل الأخذ غير المشروع ، ومنعه بقدر المستطاع .

7-1-4 تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً - بتشجيع الصيادين على المستويات المحلية ، والوطنية ، والدولية ، على إنشاء النوادي أو المنظمات لتنسيق أنشطتهم وللمساعدة في ضمان البقاء .

8-1-4 تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً - بتشجيع اشتراط اختبار مهارة للصيادين ، يشمل القدرة على تمييز الطيور بين أمور أخرى .

2-4 السياحة البيئية :

1-2-4 تقوم الأطراف - عندما يكون ذلك مناسباً ، ولكن ليس في الأجزاء المركزية للمناطق المحمية - بتشجيع التوسع في البرامج التعاونية بين جميع ذوى الاهتمام لتنمية السياحة البيئية الحساسة والمناسبة في الأراضي الرطبة التي تأوى حشوداً من الجموع المدرجة في الجدول (1) .

2-2-4 تحاول الأطراف بالتعاون مع المنظمات الدولية المتخصصة أن تقيم التكاليف والمنافع والنتائج الأخرى التي يمكن أن تنجم عن السياحة البيئية لأراضي رطبة منتجة ، تأوى تركيبات من المجموع المدرجة في الجدول (1) . وعليها أن تبلغ نتائج أي تقييم من هذا القبيل إلى أمانة الاتفاقية .

3-4 الأنشطة البشرية الأخرى :

1-3-4 تقوم الأطراف بتقييم تأثير المشروعات المقترحة ، التي من المتوقع أن تؤدي إلى تضارب بين المجموع المدرجة في الجدول (1) الموجودة في المناطق المشار إليها في الفقرة 2-3 والمصالح البشرية ، وتقوم بتبليغ النتائج إلى أمانة الاتفاقية وتتيح للعامة الحصول على نتائج التقييم .

2-3-4 تسعى الأطراف لجمع المعلومات عن الأضرار التي تسببها المجموع المدرجة في الجدول (1) . وخاصة على المحاصيل ، وترفع تقرير بالنتائج إلى أمانة الاتفاقية .

3-3-4 تتعاون الأطراف بهدف تحديد الأساليب الفنية المناسبة للحد من الأضرار ، أو لتخفيف آثار الأضرار ، وبالذات التي تلحقها المجموع المدرجة في الجدول (1) على المحاصيل ، وذلك على نهج الخبرة المكتسبة من أماكن أخرى من العالم .

4-3-4 تتعاون الأطراف بهدف وضع خطط عمل للأصناف المنفردة من أجل المجموع التي تسبب أضراراً ملحوظة ، وخاصة على المحاصيل ، وتقوم أمانة الاتفاقية بتنسيق إعداد هذه الخطط والتوفيق بينها .

5-3-4 تقوم الأطراف بقدر المستطاع بتشجيع المقاييس البيئية العالية في مجال التخطيط وإنشاء المباني ، لتقليل أثرها على المجموع المدرجة في الجدول (1) إلى الحد الأدنى . وعليها أن تدرس الخطوات التي تقلل تأثير المباني الموجودة بالفعل إلى الحد الأدنى أينما يتضح أنه يشكل تأثيراً سلبياً على المجموع المعينة .

6-3-4 فى الحالات التى يهدد فيها النشاط البشرى حالة المحافظة على جموع الطيور المائية المدرجة فى الجدول (1) ، ينبغى على الأطراف أن تسعى لاتخاذ الإجراءات التى تحد من مستوى التهديد . وقد تشمل الإجراءات المناسبة على تدابير مختلفة ، من بينها إنشاء الأماكن الخالية من الإزعاج فى مناطق محمية غير مسموح للجمهور بدخولها .

5 - البحوث والمراقبة :

1-5 تسعى الأطراف لأداء دراسات المسح فى المناطق فقيرة المعلومات ، والتى قد توجد فيها حشود هامة من الجموع المدرجة فى الجدول (1) . ويتم نشر نتائج دراسات المسح هذه بشكل متوسع .

2-5 تسعى الأطراف لمراقبة الجموع المدرجة فى الجدول (1) . ويتم نشر نتائج هذه المراقبة ، أو إرسالها إلى المنظمات الدولية المناسبة ، لإتاحة مراجعة حالة الجموع ونزعاتها .

3-5 تتعاون الأطراف لتحسين نظام قياس نزعات جموع الطيور كمعيار لوصف وضع هذه الجموع .

4-5 تتعاون الأطراف بهدف تحديد مسالك الهجرة لكافة الجموع المدرجة فى الجدول (1) ، باستخدام المعلومات ونتائج الإحصاء المتوفرة عن توزيع الفصول التى تنفق فيها والفصول التى لاتنفس فيها الطيور ، وكذلك عن طريق المشاركة فى برامج تسجيل تجرى بالتنسيق .

5-5 تحاول الأطراف أن تبدأ ، وأن تدعم مشاريع الأبحاث المشتركة حول بيئة وديناميكيات الجموع المدرجة فى الجدول (1) ومواطنها ، من أجل تحديد احتياجاتها النوعية ، ولمعرفة ماهى أنسب الطرق والأساليب الفنية للمحافظة عليها ورعايتها .

6-5 تحاول الأطراف أن تبدأ وأن تدعم الدراسات حول فقدان الأراضي الرطبة والتدهور والاضطراب الذي يطرأ على طاقة استيعاب الأراضي الرطبة التي تستخدمها الجموع المدرجة في الجدول (1) ، وحول أخطار الهجرة الخاصة بهذه الجموع .

7-5 تحاول الأطراف أن تقوم بالدراسات حول تأثير الصيد والتجارة في الجموع المدرجة في الجدول (1) ، وأهمية هذه الأشكال من الاستخدام بالنسبة للاقتصاد المحلي والقومي .

8-5 تسعى الأطراف للتعاون مع المنظمات الدولية المعنية ، ولتدعيم مشاريع البحوث والرقابة .

6 - التعليم والمعلومات :

1-6 تنظم الأطراف متى دعت الحالة برامج تدريبية لضمان أن المستخدمين المسؤولين عن تنفيذ خطة العمل هذه لديهم المعرفة والدراية الكافية لتنفيذها بكفاءة .

2-6 تتعاون الأطراف مع بعضها البعض ، ومع أمانة الاتفاقية ، بهدف تطوير برامج التدريب وتبادل مواد الموارد .

3-6 تسعى الأطراف لتطوير البرامج والمواد الإعلامية والأساليب والأنظمة لتحسين مستوى الوعي لدى العامة بالنسبة لأهداف ونصوص ومحتويات خطة العمل هذه . وفي هذا الصدد ينبغي إعطاء اهتمام خاص إلى الأشخاص الذين يعيشون في الأراضي الرطبة الهامة وحولها ، وإلى مستخدمي هذه الأراضي الرطبة (صيادي الطيور وصيادي السمك والسياح ... إلخ) ، وإلى السلطات المحلية وإلى غيرهم من صناع القرار .

4-6 تحاول الأطراف أن تقوم بحملات توعية عامة محددة للمحافظة على الجموع المدرجة في الجدول (1) .

7 - التنفيذ :

1-7 عند تنفيذ خطة العمل هذه - وعندما يكون ذلك مناسباً - تعطى الأطراف الأولوية للجموع المدرجة في العمود (أ) من الجدول (1) .

2-7 في حالة المجموع المدرجة في الجدول (1) ، إذا تواجد أكثر من جمع واحد من نفس النوع في أراضى أحد الأطراف ، فعلى هذا الطرف أن يستخدم تدابير الحفظ المناسبة للمجمع أو المجموع التى فى أسوأ حالة حفظ .

3-7 تقوم أمانة الاتفاقية ، بالتنسيق مع اللجنة الفنية وبمساعدة الخبراء من دول الانتشار ، بالعمل على تنسيق وضع الخطوط الأساسية للحفظ وفقاً للمادة (4) ، الفقرة (4) من هذه الاتفاقية ، وذلك لمساعدة الأطراف فى تنفيذ خطة العمل هذه وتقوم أمانة الاتفاقية عندما يكون ذلك ممكناً ، بضمان الالتزام بالخطوط الأساسية التى أقرتها الاتفاقات الدولية الأخرى . وتهدف هذه الخطوط الأساسية لتقديم مبدأ الاستخدام الحافظ ، وتغطى الموضوعات التالية بين أمور أخرى :

(أ) خطط العمل الخاصة بالأنواع المنفردة .

(ب) تدابير الطوارئ .

(ج) إعداد عمليات جرد المواقع وطرق إدارة المواطن .

(د) ممارسات الصيد .

(هـ) التجارة فى الطيور المائية .

(و) السياحة .

(ز) تقليل إتلاف المحاصيل .

(ح) نظام لرقابة طيور الماء .

4-7 تقوم أمانة الاتفاقية . بالتنسيق مع اللجنة الفنية ومع الأطراف ، بإعداد سلسلة من المقالات الاستعراضية الدولية اللازمة لتنفيذ خطة العمل ، والتى تشمل ما يلى :

(أ) تقارير عن حالة ونزعات المجموع .

(ب) ثغرات المعلومات الآتية من عمليات المسح .

(ج) شبكات المواقع التى يستعملها كل جمع ، بما فى ذلك مراجعة حالة الحماية

لكل موقع ، وكذلك إجراءات الإدارة التى تم اتخاذها فى كل حالة .

(د) التشريعات المتعلقة بالصيد والتجارة في كل دولة فيما يخص الأنواع المدرجة في الملحق (2) من هذه الاتفاقية .

(هـ) مرحلة تحضير وتنفيذ خطط العمل للأنواع المنفردة .

(و) مشاريع الإرجاع .

(ز) حالة أنواع الطيور المائية غير المحلية التي دخلت ومهجنتها .

5-7 تسعى أمانة الاتفاقية لضمان تعديل المقالات الاستعراضية المذكورة

في الفقرة 4-7 حسب آخر التطورات على فترات فاصلة لا تزيد عن ثلاث سنوات .

6-7 تقوم اللجنة الفنية بتقييم الخطوط الأساسية والمراجعات التي يتم تحضيرها طبقاً

للفقرة 3-7 والفقرة 4-7 ، وتقوم بإعداد مشروع للتوصيات والقرارات المتعلقة بتطويرها ،

ومحتواها ، وتنفيذها ، لكي تؤخذ في الاعتبار في جلسات اجتماع الأطراف .

7-7 تقوم أمانة الاتفاقية بصورة دورية منتظمة بمراجعة الأنظمة الممكنة لتوفير الموارد

الإضافية (التمويل والمساعدة الفنية) لتنفيذ خطة العمل هذه ، وتقوم برفع تقرير لكل

جلسة اعتيادية لاجتماع الأطراف .

الجدول 1

حالة جموع الطيور المائية المهاجرة

المفتاح الخاص بالتصنيف :

المفتاح التالي للجدول 1 يعتبر الأساس لتنفيذ خطة العمل :

العمود (أ) :

الفئة 1 (أ) الأنواع المذكورة ضمن الملحق 1 من المعاهدة .

(ب) الأنواع المدرجة كأنواع مهددة في القائمة الحمراء IUCN 1994

الخاصة بالحيوانات المهددة (جرومبردج 1993) ، أو

(ج) الجموع التي يقل عددها عن حوالي 10.000 طير .

الفئة 2 الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 10.000 وحوالي 25.000 طير

الفئة 3 الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 وحوالي 100.000 طير

وتعتبر أنها في خطر نتيجة للآتي :

(أ) الاحتشاد في عدد صغير من المواقع في أية مرحلة من دورتها السنوية .

(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض لخطر شديد .

(ج) تظهر تناقصاً ملحوظاً على المدى الطويل .

(د) تظهر تقلبات حادة في حجم الجموع ونزعاتها .

وبالنسبة للأنواع المدرجة في الفئتين 2 و 3 عاليه أنظر الفقرة 1-1-2 من هذا الملحق .

العمود (ب) :

الفئة 1 الجموع التي يتراوح عددها بين حوالي 25.000 وحوالي 100.000 طير

والتي لا تنطبق عليها الشروط الخاصة بالعمود (أ) كما وصفت عاليه .

الفئة 2 الجموع التي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير ، وتعتبر أنها في

حاجة إلى اهتمام خاص نتيجة للآتي :

(أ) الاحتشاد في مواقع صغيرة العدد في أية مرحلة من دورتها السنوية .

(ب) الاعتماد على نوع من المواطن معرض إلى خطر شديد .

(ج) ظهور تناقص ملحوظ على المدى الطويل .

(د) ظهور تقلبات حادة في حجم الجموع أو نزعاتها .

العمود (ج) :

الفئة 1 الجموع الذي يزيد عددها عن حوالي 100.000 طير ، والتي تستطيع أن

تستفيد بشكل هام من التعاون الدولي ، والتي لا تنطبق عليها الشروط

التي تتعلق بالعمود (أ) أو العمود (ب) عليه .

مراجعة الجدول (1) :

هذا الجدول ينبغي :

(أ) مراجعته بصفة منتظمة بواسطة اللجنة الفنية وفقاً للمادة (7) الفقرة (3) (ب)

من هذه الاتفاقية .

(ب) ويجب تعديله كلما كان ذلك ضرورياً بواسطة اجتماع الأطراف وفقاً للمادة

(7) الفقرة (9) (د) من هذه الاتفاقية ، على ضوء نتائج هذه المراجعة .

المفتاح للاختصارات وللرموز :

فق : الفقس .

شت : قضاء الشتاء .

شم : شمالي .

شر : شرقي .

ج : جنوبي .

غ : غربي .

ش ش : شمال شرق .

ش غ : شمال غرب .

ج ش : جنوبي شرق .

ج غ : جنوبي غرب .

1 حالة الجموع غير معروفة . وحالة الحفظ بالتقدير .

* أنظر الفقرة 1-1-2

ملاحظات :

1- بيانات الجموع التي استخدمت لوضع الجدول (1) تطابق إلى أقصى حد عدد الأفراد للمجموعة القابلة للفقس في منطقة الاتفاقية . ولقد استندت الحالة على أفضل التقديرات المتيسرة المنشورة للجموع .

2- مقاطع الكلمات (فق) (bre) أو (شت) (win) في قوائم الجموع هي وسائل مساعدة فقط في التعرف على الجموع ، ولا توضع قيوداً موسمية على الأعمال فيما يتعلق بهذه الجموع الواردة في هذه الاتفاقية أو في خطة العمل .

ج	ب	أ	
	١		(أبو منجل) مكرتريا إيبيس <i>Mycteria ibis</i>
			كل المجموع
			(اللقلاق الأسود) سيكونيا نيجرا <i>Ciconia nigra</i>
		١ ج	غرب أفريقيا / غرب أوروبا
		2	وسط / شرق أوروبا (فق)
			(اللقلاق) سيكونيا إيبسكوس <i>Ciconia episcopus</i>
	١		أفريقيا الاستوائية (س.إ. ميكروسيلس <i>C.e. microscelis</i>)
			(اللقلاق) سيكونيا سيكونيا <i>Ciconia ciconia</i>
		١ ج	جنوب أفريقيا (س.س. سيكونيا <i>C.c. ciconia</i>)
		3 ب	شمال غرب أفريقيا / غرب أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا <i>C.c. ciconia</i>)
	2 ج		وسط / شرق أوروبا (فق) (س.س. سيكونيا <i>C.c. ciconia</i>)
		3 ب	شرق آسيا (فق) (س.س. سيكونيا <i>C.c. ciconia</i>)
			بليجاديس فالسينالس <i>Plegadis falcinellus</i>
١'			أدنى الصحراء الأفريقية (ب.ف. فالسينالس <i>P.f. falcinellus</i>)
	١		غرب أفريقيا / أوروبا (ب.ف. فالسينالس <i>P.f. falcinellus</i>)
		* 2	شرق أفريقيا/جنوب غرب آسيا (ب.ف. فالسينالس <i>P.f. falcinellus</i>)
			جيرونتكس إيريما <i>Geronticus eremita</i>
		١ أ	المغرب
			جنوب غرب آسيا
			ثريسكيورنس إثيوبكس <i>Threskiornis aethiopicus</i>
1			أدنى الصحراء الأفريقية (ث.إ. إثيوبكس <i>T.a. aethiopicus</i>)
		١ ج	العراق / إيران (ث.إ. إثيوبكس <i>T.a. aethiopicus</i>)
			بلاتاليا ليوكوروديا <i>Platalea leucorodia</i>
		١ ج	شرق الأطلنطي (ب.ل. ليوكوروديا <i>P.l. leucorodia</i>)
		2	وسط/جنوب شرق أوروبا (فق) (ب.ل. ليوكوروديا <i>P.l. leucorodia</i>)

ج	ب	أ	
		ا ج	البحر الأحمر (ب.ل. أوشيري P.l. archeri)
		2	جنوب غرب / جنوب آسيا (شتاء) (ب.ل. ماجور P.l. major)
<i>Platalea alba</i> بلالتاليا ألبا			
		* 2	كل المجموع
<i>Dendrocygna bicolor</i> دنديروسيجنا بيكولور			
1			أفريقيا
<i>Dendrocygna viduata</i> دنديروسيجنا فديواتا			
1			أفريقيا
<i>Thalassornis leuconotus</i> ثالاسورنيس ليكونوتس			
		* 2	جنوب/شرق أفريقيا (ث.ل. ليكونوتس T.l. leuconotus)
		ا ج	غرب أفريقيا (ث.ل. ليكونوتس T.l. leuconotus)
<i>Oxyura leucocephala</i> أوكسيورا ليوكوسيفالا			
		ا 1	غرب البحر المتوسط
		ا 1	شرق البحر المتوسط / غرب آسيا .
<i>Cygnus olor</i> أوز سيجنس أولور			
	د 2		شمال غرب أوروبا
		2	البحر الأسود (شت)
	د2+أ2		بحر قزوين (شت)
<i>Cygnus cygnus</i> (أوز - التم) سيجنس سيجنس			
		2	أيسلندا (فق)
	:		شمال غرب أوروبا (شت)
		2	البحر الأسود (شت)
		2'	غرب آسيا (شت)
<i>Cygnus columbianus</i> (أوز) سيجنس كولومبيانس			
	-	2	أوروبا (شت) (س.ك. بويكاي C.c bewickii)
		ا ج	بحر قزوين (شت) (س.ك. بويكاي C.c bewickii)

ج	ب	أ	
			<i>Anser brachyrhynchus</i> (أنسر براكيرنكس)
	أ 2		أيسلندا (فق)
	1		سفالبارد (فق)
			<i>Anser fabalis</i> (أنسر فابالس)
	1		غرب الغابات الصنوبرية بروسيا (فق) (A.f. fabalis)
1			بحر التنجورا (فق) (A.f. rossicus)
			<i>Anser albifrons</i> (الأنز الضاحك)
1			شمال غرب أوروبا (شت) (A.a. albifrons)
	ج 2		وسط أوروبا (شت) (A.a. albifrons)
1			البحر الأسود (شت) (A.a. albifrons)
		2	بحر قزوين (شت) (A.a. albifrons)
		* أ 3	جرينلاند (فق) (A.a. flavirostris)
			<i>Anser erythropus</i> (أنسر إريثروپس)
		اب	البحر الأسود / بحر قزوين (شت)
			<i>Anser anser</i> (أنسر أنسر)
	1		أيسلاند (فق) (A.a. anser)
			شمال أوروبا / غرب البحر الأبيض المتوسط (A.a. anser)
		* 2	وسط أوروبا / شمال أفريقيا (A.a. anser)
	1		البحر الأسود (شتاء) (A.a. anser)
	1		غرب سيبيريا / بحر قزوين (A.a. anser)
			<i>Branta leucopsis</i> (برانغا ليكوبسيس)
	1		جرينلاند (فق)
		2	سفالبارد (فق)
1			روسيا (فق)

ج	ب	أ	
			<i>Branta bernicla</i> برانتا برنيكلا
	2 ب		سيبيريا (فق) (ب.ب. برنيكلا <i>B.b. bernicla</i>)
		1 ج	سفالبارد (فق) (ب.ب. هورتا <i>B.b. hrota</i>)
		2	أيرلندا (شت) (ب.ب. هورتا <i>B.b. hrota</i>)
			<i>Branta ruficollis</i> برانتا روفيكوليس
		1 ب	كل الجموع
			<i>Alopochen aegyptiacus</i> ألوپشن إيجيبتياكس
			كل الجموع
			<i>Tadorna ferruginea</i> تادورنا فيروجينيا
		1 ج	غرب البحر المتوسط
		2	شرق البحر المتوسط / البحر الأسود
	1		جنوب غرب آسيا
			<i>Tadorna cana</i> تادورنا كانا
			كل الجموع
			<i>Tadorna tadorna</i> تادورنا تادورنا
	1 2		شمال غرب أوروبا
		2	غرب البحر الأبيض المتوسط
	1		البحر الأسود
	1		بحر قزوين
			<i>Plectropterus gambensis</i> بكتروپتيروس جامبنسيس
			غرب أفريقيا (ب.ج. جامبنسيس <i>P.g. gambensis</i>)
	1		جنوب أفريقيا (ب.ج. نيجر <i>P.g. niger</i>)
			<i>Sarkidiornis melanotos</i> ساركيديورنيس ميلانوتوس
			أفريقيا (س.م. ميلانوتوس <i>S.m. melanotos</i>)
			<i>Nettapus auritus</i> نيتابوس أوريتس
		1 ج	غرب أفريقيا
			جنوب شرق أفريقيا

ج	ب	أ	
			<i>Anas penelope</i> (بط) أناس بنيلوب
١			شمال غرب أوروبا (شت)
	٢ ج		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت)
	٢ ج		جنوب غرب آسيا (شت)
			<i>Anas strepera</i> أناس ستريبرا
	١		شمال غرب أوروبا (شت) (A.s. strepera ستريبرا)
		١	البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت) (A.s. strepera ستريبرا)
١			جنوب غرب آسيا (A.s. strepera ستريبرا)
			<i>Anas crecca</i> أناس كريكا
١			شمال غرب أوروبا (شت) (A.c. crecca كريكا)
١			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت) (A.c. crecca كريكا)
	٢ ج		جنوب غرب آسيا (شت) (A.c. crecca كريكا)
			<i>Anas capensis</i> أناس كابنيسيس
١			كل المجموع
			<i>Anas platyrhynchos</i> أناس بلاثيرنشوس
١			شمال غرب أوروبا (شت) (Anas platyrhynchos بلاثيرنشوس)
			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
		٢ ج	(A.s. strepera ستريبرا)
١			جنوب غرب آسيا (شت) (Anas platyrhynchos بلاثيرنشوس)
			<i>Anas undulata</i> أناس أوندولاتا
	١		جنوب أفريقيا (A.s. strepera ستريبرا)
			<i>Anas acuta</i> أناس أكوئا
١			غرب أفريقيا (شت)
	١		شمال غرب أوروبا (شت)
	٢ ج		البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
١			جنوب غرب آسيا - شرق أفريقيا (شت)

ج	ب	أ	
			<i>Anas erythrorhyncha</i> أناس إريثرورينشا
١			جنوب شرق أفريقيا
			<i>Anas hottentota</i> أناس هوتنتوتا
		١ ج	غرب أفريقيا
١			جنوب شرق أفريقيا
			<i>Anas querquedula</i> أناس كركيديولا
١			غرب أفريقيا (شت)
١			شرق أفريقيا / آسيا (شت)
			<i>Anas clypeata</i> أناس كليبياتا
	١		شمال غرب أوروبا (شت)
	٢ ج		غرب البحر الأبيض المتوسط (شت)
١			البحر الأسود / البحر الأبيض المتوسط (شت)
١			جنوب غرب آسيا (شت)
			<i>Marmaronetta angustirostris</i> مرمارونيتا المحوستيروستريس
		١ ب	غرب البحر المتوسط
		١ ب	شرق البحر المتوسط
		١ ب	جنوب غرب آسيا
			<i>Netta rufina</i> نتا روفينا
		* ٢	جنوب غرب / وسط أوروبا
		٣ ج	جنوب شرق أوروبا
	١		جنوب غرب آسيا
			<i>Netta erythrophthalma</i> نتا إريثروفثالما
١			جنوب / شرق أفريقيا (ن.إ. برونيا (N.e. brunnea))
			<i>Aythya ferina</i> آيثيا فيرينا
		٢ ج	شمال غرب أوروبا (شت)
		٢ ج	البحر الأسود / البحر المتوسط (شت)
		٢ ج	جنوب غرب آسيا (شت)

ج	ب	أ	
			<i>Aythya nyroca</i> آيثيا نيروكا
		١ ج	أفريقيا (شت)
		٣ ج	أوروبا (شت)
		١ ج	جنوب غرب آسيا (شت)
			<i>Aythya fuligula</i> آيثيا فوليجيولا
١			شمال غرب أوروبا (شت)
١			البحر الأسود/البحر الأبيض المتوسط (شت)
١			جنوب غرب آسيا (شت)
			<i>Aythya marila</i> آيثيا ماريل
١			شرق الأطلنطي (أ.م. ماريل (A.m. marila) (شت)
		١	البحر الأسود/بحر قزوين (أ.م. ماريل (A.m. marila) (شت)
			<i>Somateria mollissima</i> سوماتريا موليسيم
١			أوروبا (س.م. موليسيم (S.m. mollissima) (شت)
			<i>Somateria spectabilis</i> سوماتريا سيكتابيليس
١			شمال شرق أوروبا
			<i>Polysticta stelleri</i> بوليسستيكتا ستيليري
		٢	شمال شرق أوروبا (شت)
			<i>Clangula hyemalis</i> كلانجيليولا هيماليس
	٢ ج		آيسلاند/جرينلاندا (فق)
			شمال غرب أوروبا (شت)
		١ ج	بحر قزوين (شت)
			<i>Melanitta nigra</i> ميلانيتا نيجرا
	١٢		شمال غرب أوروبا (أ.م. نيجرا (M.n. nigra) (شت)

ج	ب	أ	
<i>Melanitta fusca</i> ميلانيتا فوسكا			
	أ 2		شمال غرب أوروبا (شت) (م.ف. فوسكا <i>M.f. fusca</i>)
	ج 1		البحر الأسود/بحر قزوين (شت) (م.ف. فوسكا <i>M.f. fusca</i>)
<i>Bucephala clangula</i> بوسيفالا كلانجيولا			
1			شمال غرب أوروبا (شت) (ب.ك. كلانجيولا <i>B.c. clangula</i>)
		* 2	البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (ب.ك. كلانجيولا <i>B.c. clangula</i>)
		2	بحر قزوين (شت) (ب.س. كلانجيولا <i>B.c. clangula</i>)
<i>Mergellus albellus</i> مرجلس ألبلس			
		أ 3	شمال غرب أوروبا (شت)
	1		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت)
	1		جنوب غرب آسيا (شت)
<i>Mergus serrator</i> مرجس سيراتور			
1			شمال غرب (أوروبا) (شت) (م.س. سيراتور <i>M.s. serrator</i>)
	1		البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (م.س. سيراتور <i>M.s. serrator</i>)
		ج 1	جنوب غرب آسيا (شت) (م.س. سيراتور <i>M.s. serrator</i>)
<i>Mergus merganser</i> مرجس ميرجانسر			
1			شمال غرب أوروبا (شت) (م.م. ميرجانسر <i>M.m. merganser</i>)
		ج 1	البحر الأسود/البحر المتوسط (شت) (م.م. ميرجانسر <i>M.m. merganser</i>)
		2	جنوب غرب آسيا (شت) (م.م. ميرجانسر <i>M.m. merganser</i>)